

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 415 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23/9/1969

- وعلى توجيهات وزاره الاداره المحليه رقم 3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحاله الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود بقرار

من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالاشارة الى محضر الجلسة فقط

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1-

1- عدم موافقه على تصديق العقد رقم 267 تاريخ 24/10/2001 المبرم مع السيد زكريا شحاده بن احمد والمتضمن تنفيذ

مشروع اعمال البلاط الحجري والاسمنتني في مختلف احياء المدينة القديمه لعام 2001 وبالبالغة قيمته 4783407 ل.س أربعة

ملايين وسبعمائة وثلاث وثمانون الفا واربعمائة وسبع ليرات سوريه لاغير

2- الإعلان وبالسرعة الكلية اصولا

مادة 2- الموافقه على تصديق العقد رقم 270 تاريخ 28/10/2001 المبرم مع السيد حسين الناييف بن عبد السلام والمتضمن

تنفيذ مشروع انشاء مجاري في مختلف احياء المدينة القديمه مرحلة ثانية مجرى الشيخ سعيد وبالبالغة قيمته 126736 ل.س

مائة وست وعشرون الفا وسبعمائة وست وثلاثون ليرة سوريه لاغير

مادة 3- الموافقه على تصديق العقد رقم 272 تاريخ 30/10/2001 المبرم مع الشركة العامة لاعمال الكهرباء والاتصالات الممثلة

بمديرها العام الدكتور المهندس سنان مسعود الغانم والمتضمن تنفيذ مشروع اعمال صيانة الانارة العامة لمختلف قطاعات

مدينة حلب وبالبالغة قيمته 999617 ل.س تسعمائة وتسع وتسعون الفا وستمائة وسبعة عشرة ليرة سوريه لاغير

مادة 4- الموافقه على تصديق العقد رقم 274 تاريخ 6/11/2001 المبرم مع السيد محمد نادر عقيلي بن مفيد والدته حفيظة

والمتضمن بيع المكتب رقم /22/ المخصص لبيع وشراء السيارات في ساحة الترايزيت بالراموسة وبالبالغة قيمته الاجمالية 350000

ل.س ثلاثمائة وخمسون الف ليرة سوريه لاغير

ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه اصولا